S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/1174
16 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أحيل إليكم طيه نص اتفاق أكوسومبو، الذي أبرمته وانضمت إليه في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، في أكوسومبو غانا، الفصائل المتحاربة الثلاث في ليبريا، وهي الجبهة الوطنية القومية الليبرية، ممثلة بزعيمها السيد تشارلز ج. تايلور؛ وحركة التحرير المتحدة لليبريا من أجل الديمقراطية، ممثلة بزعيمها الليفتنانت جنرال الحاج غ. ف. كروما؛ والقوات المسلحة لليبريا ممثلة برئيس أركانها، الليفتنانت جنرال ج. حزقيا باون.

وسيكون من دواعي تقديري أن يعمم هذا الاتفاق بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جورج أ. لامبتي
السفير والممثل الدائم

181094 171094 94-40184

مرفق

اتفاق أكوسومبو

إن هذا الاتفاق، الذي يتضمن إضافات لاتفاق كوتونو وتعديلات عليه، تم إبرامه والانضمام إليه في الثانـــي عشر من أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من جانب الجبهة الوطنية القومية الليبرية، ممثلة بزعيمها تشارلز غ. تايلور (المشار إليها فيما بعد بوصفها "الطرف الأول")، وحركة التحرير المتحدة لليبريا من أجل الديمقراطية، ممثلة بزعيمها الليفتنانت جنرال الحاج غ. ف. كروما، (المشار إليها فيما بعد بوصفها "الطرف الثاني")، والقوات المسلحة لليبريا ممثلة برئيس أركانها اللفيتنانت جنرال ج. حزقيا باون (المشار إليها فيما بعد بوصفها "الطرف الثالث")، وبموجبه:

يشهدون على ما يلي:

الديباجة

إن الجبهة الوطنية القومية الليبرية وحركة التحرير المتحدة لليبريا من أجل الديمقراطية والقوات المسلحة لليبريا تؤكد من جديد قبولها لاتفاق كوتونو بوصفه إطارا للسلم في ليبريا. بيد أن الأطراف، وقد أدركت بطء التقدم في التنفيذ التام لاتفاق كوتونو، والذي يعزى إلى عدم نزع السلاح وعدم قدرة الحكومة الانتقالية الوطنية الليبرية على تحقيق الهدف من الولاية المنوطة بها في غضون فترة ستة شهور على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الفرع باء من اتفاق كوتونو المشار إليه؛

وقد لاحظت بقلق بالغ طول أمد المعاناة الانسانية والمصاعب الجمة التي يتعرض لها أهل ليبريا دونما داع (داخل البلد وخارجه) نتيجة للأزمة الأهلية الليبرية التي تفتقر إلى أي معنى؛

وقد أدركت الضرورة الملحة لوضع حد فوري ودائم لهذه الأزمة الأهلية البشعة؛

اتفقت، بموجب هذا، على ما يلي:

الجزء الأول

المسائل العسكرية

إعلان

الفرع ألف

المادة ١

تعدل الفقرة ١ ليصبح نصها كالتالي:

تتفق أطراف هذا الاتفاق، بموجب هذا، على وقف إطلاق النار وعلى وقف الأعمال العدائية، على أن يسري ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا التعديل.

الفرع باء

المادة ٣

سلطة الاشراف والرصد

تعدل الفقرة ١ ليصبح نصها كالتالي: تتعاون الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا في الاشراف على تنفيذ هذا الاتفاق ورصده.

وتقر الأطراف صراحة، بموجب هذا، بحياد وسلطة فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا فيما يتصل بالسابق ذكره.

وعليه، تكفل الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية تمتع فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا بحرية كاملة في التحرك في جميع أنحاء ليبريا.

الفرع جيم

المادة ٤

الأحكام والشروط

تعدل الفقرة ٤ ليصبح نصها كالتالي: تكفل الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية، بالتعاون مع فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا رصد جميع نقط الدخول، بما في ذلك الموانئ البحرية والجوية والطرق، والاشراف عليها.

تعدل الفقرة ٥ ليصبح نصها كالتالي: تتعهد الأطراف المتحاربة بفصل القوات والانتقال إلى نقاط التجميع المحددة، وذلك في حدود الوقت المقرر في الجدول الزمني الملحق بهذه الوثيقة.

تدرج الفقرة ٦ وتنص على دخول الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية في اتفاق لمركز القوات مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا في غضون ٣٠ يوما من توقيع هذا الاتفاق.

تدرج فقرة ٧ وتنص على أن يدمج في هذا الاتفاق، عن طريق الإحالة المرجعية، الاتفاق القائم المتعلق بمركز البعثة والذي سبق تنفيذه مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، ويصبح ساري المفعول.

الفرع دال

المادة ٥

أعمال الانتهاك

تعدل الفقرة ٢ ويصبح نصها كالتالي: تشكل الأعمال التالية انتهاكات للاتفاق:

الفقرة الفرعية (ب): أي تغيير أو تحسين في المواقع الحالية بقصد اكتساب الأراضي.

الفقرة الفرعية (ج): قيام أي طرف من الأطراف المتحاربة بإطلاق النار عمدا (سواء بالأسلحة التقليدية أو غير التقليدية) على موقع طرف آخر، أو إطلاق النار على أي فرد أو أي ممتلكات، أو القبض على الأفراد أو اختطافهم أو الاستيلاء على ممتلكاتهم.

الفقرة الفرعية (و): أي استخدام مثبت لأجهزة الاتصال أو المرافق أو الدعاية بهدف التحريض على الأعمال العدائية أو بما يكون له أثره في التحريض على الأعمال العدائية بين أي من الأطراف المتحاربة.

الفقرة الفرعية (ح): عرقلة تنفيذ أي من أحكام الاتفاق من جانب أي طرف و/أو من جانب أي فرد.

الفقرة الفرعية (ط): تعريض أي مسؤول في الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية، أو في منظمات الاغاثة، أو في فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، أو في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، أو لجنة انتهاكات وقف إطلاق النار أو أي أفراد آخرين لعمليات المضايقة أو التخويف أو الاعتداء.

الفقرة الفرعية (ي): عرقلة أنشطة الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية، وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، ولجنة انتهاكات وقف إطلاق النار.

تدرج الفقرة الفرعية (ك) ونصها كالتالي: إنشاء، أو تذليل إنشاء جماعات مسلحة جديدة أو منشقة. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن أي فرد أو مجموعة أفراد يشتبه في قيامهم بإنشاء أو المساعدة على إنشاء جماعة مسلحة جديدة أو منشقة، أو بتقديم التسهيلات لأي جماعة (أو جماعات) منشقة موجودة حاليا (بصورة مباشرة أو غير مباشرة):

١ - لا يعترف بهم بموجب اتفاق كوتونو.

٢ - يقوم فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، بالتعاون مع الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية، وبالتحقق من جانب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، بنزع سلاحهم وحلهم.

٣ - يقدمون فيما بعد إلى المحاكمة بموجب قوانين ليبريا.

الفرع هاء

المادة ٦

نزع السلاح

تعدل، بموجب هذا، الفقرة الاستهلالية ليصبح نصها كالتي: حيث أن الهدف النهائي لنزع السلاح، بموجب اتفاق كوتونو، هو في المقام الأول تهيئة بيئة أمنية من شأنها أن تفضي إلى تحقيق سلم تام من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة في البلد، توافق الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية، والجبهة الوطنية القومية الليبرية، وحركة التحرير المتحدة لليبريا من أجل الديمقراطية، وجيش الدفاع لليبريا، بموجب هذا، على نزع سلاحها على يد فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، بالتعاون مع الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية، وعلى أن تتولى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا رصد

ذلك والتحقق منه وفقا للجدول الزمني المرفق بهذا الاتفاق. وقام الأطراف كذلك بتكليف الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية بالبدء في تشكيل الهياكل الأمنية الوطنية المناسبة لتيسير عملية نزع السلاح.

وبناء على ذلك، ستتخذ التدابير الملائمة لتمكين جيش الدفاع لليبريا من أخذ طابعه كجيش وطني. وإلى أن تتخذ هذه التدابير، فإن جيش الدفاع لليبريا ينزع سلاحه بالكامل وفقا لاتفاق كوتونو، شأنه في ذلك شأن جميع الأطراف والجماعات المسلحة الأخرى. ومن أجل كفالة بيئة آمنة تهيئ للحكومة الموحدة في منروفيا أداء مهامها على نحو سليم، ستعمل الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية، بالتعاون مع فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، على ضمان عدم قيام أي جماعة أو أي أفراد بحمل السلاح في المنطقة المحيطة بالعاصمة. أما فيما يتعلق بالأمن الشخصي لقادة الأطراف المتحاربة فسيجري تناوله في الاتفاق المتعلق بمركز القوات.

تعدل الفقرة ٤ ليصبح نصها كالتالي: يؤمن كل طرف من الأطراف المتحاربة قيام محاربيه بإبلاغ فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا عن جميع ما لديه من أسلحة ومواد حربية، والتي سيقوم الفريق بجردها، وتتولى الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا برصدها والتحقق منها. ولدى الانتهاء من عملية الجرد على النحو الملائم، يقوم فريق المراقبين العسكريين بنقل هذه الأسلحة والمواد الحربية إلى مستودعات الأسلحة المحددة، وتتولى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا والحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية رصد هذه العملية والتحقق منها.

تعدل الفقرة ٥ ليصبح نصها كالتالي: يقوم أيضا جميع الأشخاص غير المحاربين الحائزين للأسلحة والمواد الحربية بالإبلاغ عنها وتسليمها إلى فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، وتتولى الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا برصد هذه العملية والتحقق منها. وتعاد تلك الأسلحة والمواد الحربية إلى أصحابها بعد تسجيلها وترخيصها واعتمادها على النحو الواجب من قبل السلطة الحاكمة بعد الانتخابات.

تعدل الفقرة ٧ ليصبح نصها كالتالي: لغرض المحافظة على وقف إطلاق النار لاغير، يقوم فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا بأي عمليات تفتيش لاستعادة الأسلحة المفقودة أو المخبأة، وتتولى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا والحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية مراقبة هذه العملية ورصدها.

الفرع واو

المادة ٧

مراكز التجميع

تعدل الفقرة ١ ليصبح نصها كالتالي : تتفق الأطراف وتلتزم تماما بجمع محاربيها وإبقائهم تحت القيادة والمراقبة في مراكز للتجميع ينشئها فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، والحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية، بالتعاون مع الأطراف. وستكون مراكز التجميع، علاوة على استخدامها في نزع السلاح والتسريح، بمثابة مواقع انتقالية لمواصلة تعليم هؤلاء المحاربين وتدريبهم وإعادة تأهيلهم.

الفرع زاي

المادة ٨

سلطات إنفاذ السلم

تم بموجبه إدخال التعديلات التالية:

١ - في حال رفض أي طرف أو مجموعة مسلحة جديدة أو مجموعة منشقة و/أو أفراد منشقين التوقف عن الأعمال التي تنتهك هذا الاتفاق، فإن الحكومة الوطنية الانتقالية تتمتع بسلطة استخدام القوة اللازمة المتاحة لفرض الانصياع له بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا.

٢ - يتم ابلاغ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا بجميع انتهاكات وقف إطلاق النار وعليها أن تبدأ بإجراء تحقيق في الانتهاك والتوصل الى نتائج بشأنه فور ورود المعلومات المتعلقة به. وفي حال إمكان معالجة الانتهاك من جانب الطرف المعني، يتعين على بعثة المراقبين اتباع هذا السبيل. غير أنه إذا تعذر ذلك، فإن بعثة المراقبين تقدم نتائج التحقيق الى لجنة انتهاكات وقف اطلاق النار. وتدعو هذه اللجنة الطرف المنتهك لكي يتخذ تدابير تصحيحية لمعالجة الانتهاكات في إطار زمني تحدده اللجنة. وفي حال عدم اتخاذ الطرف المنتهك التدابير التصحيحية المطلوبة، من ناحية، واتخاذ توصية باستخدام سلطات إنفاذ السلم ضد الطرف المنتهك من ناحية أخرى، فإن الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية تتخذ الاجراء اللازم بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا.

الفرع حاء

المادة ٩

التسريح

تعدل الفقرة ٢ ليصبح نصها كالتالي: بالإضافة الى ذلك، تدعو الأطراف بموجبه، الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية، والأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الافريقية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا وغيرها من المنظمات الدولية والبلدان الى وضع برنامج تعترف فيه بالخصائص المميزة للأطراف، وتمويل عملية تسريح جميع المحاربين السابقين وإعادة تدريبهم وتأهيلهم وإعادة ادماجهم في الحياة الاجتماعية والمجتمعية العادية.

تعدل الفقرة ٣ ليصبح نصها كالتالي: من المتفق عليه أن تبدأ الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية على الفور، بالتعاون مع الأطراف، بتنفيذ برنامج إعلامي أو تثقيفي للمجتمع المحلي يشرح للجمهور جوهر وغاية وقف إطلاق النار والجمع في المعسكرات ونزع السلاح والتسريح وذلك بواسطة أجهزة الاتصال أو وسائط الإعلام أيا كان شكلها. ويشمل ذلك البرنامج مؤسسات اجتماعية أخرى.

الفقرة ٤ - تُنفذ على الفور الترتيبات الأمنية المحلية بما في ذلك الشرطة والجمارك والهجرة. وتتولى الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية مسؤولية التخطيط لإعادة تشكيل وتدريب القوات المسلحة لليبريا وذلك بمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا والأمم المتحدة والحكومات الصديقة.

الفرع كاف

المادة ١٢

الجدول الزمني للتنفيذ

تعدل هذه المادة ليصبح نصها كالتالي: يسلم الجدول الزمني المرفق للتنفيذ الذي وضعته الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، بالتعاون مع الأطراف، والذي يتعين ارفاقه بهذا الاتفاق والذي يشمل نزع سلاح المقاتلين وتجميعهم في المعسكرات وتسريحهم، وإعداد اتفاق مركز القوات، وإعادة تشكيل القوات المسلحة لليبريا وحل الأحزاب، يسلم لكل طرف من الأطراف قبل التنفيذ. وتتعهد الأطراف بعدم وضع أي عراقيل أمام التنفيذ الكامل لأي من الأنشطة المذكورة آنفا.

الجزء الثاني

المسائل السياسية

الفرع ألف

تعدل الفقرة (٧) من المادة ١٤ من الفرع باء ليصبح نصها كالتالي:

السلطة التنفيذية

'١' تتفق الأطراف كذلك على أن تُسند السلطات التنفيذية للجمهورية في الفترة الانتقالية المؤدية الى تنصيب حكومة منتخبة، الى مجلس للدولة يتألف من خمسة أعضاء وينشأ بموجب هذا الاتفاق. ويعين كل طرف من الأطراف (القوات المسلحة لليبريا، وجبهة التحرير الوطنية القومية لليبريا وحركة التحرير المتحدة لليبريا من أجل الديمقراطية) عضوا واحدا للمجلس، ويجري اختيار العضوين الباقيين اللذين يمثلان الليبريين غير المسلحين من بين الشخصيات الليبرية البارزة ويعين أحدهما المؤتمر الوطني الليبري الذي انعقد مؤخرا في منروفيا ويعين الآخر الجبهة الوطنية القومية لليبريا وحركة التحرير المتحدة لليبريا من أجل الديمقراطية. ويتقرر تعيين الرئيس ونائبي الرئيس من خلال عملية انتخابات يتم الاضطلاع بها خلال سبعة أيام من توقيع هذا الاتفاق. ويتقلد مجلس الدولة الجديد مهامه تحت إشراف رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا أو ممثله خلال ١٤ يوما من توقيع هذا الاتفاق.

'٢' يتولى المجلس تصريف العمل اليومي للحكومة ويكون مسؤولا عن ذلك. وتتخذ جميع القرارات بالأغلبية البسيطة.

'٣' يتولى المجلس أيضا وضع وتنفيذ القواعد الإجرائية المناسبة فيما يتعلق بعمله ويتعين على جميع الأعضاء توقيعها لدى تقلدهم لمناصبهم.

'٤' تتفق الأطراف بموجبه على إبقاء توزيع الوزارات والمؤسسات العامة والوكالات ذات الاستقلال الذاتي، حسب اتفاق الأطراف في كوتونو، بنن، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، مع مراعاة المهام الحالية فيما يتعلق بالشواغر الموجودة. وسيتم تشكيل مجالس جميع المؤسسات العامة وفقا للقوانين المنشئة للمؤسسات المذكورة.

'٥' وفي حال تخصيص طرف ما بوظيفة تنفيذية، تخصص للطرفين الآخرين وظيفتا النائبين. وفي حال وجود أكثر من وظيفتي نائبين في وزارة ما، أو مؤسسة عامة، أو وكالة ذات استقلال ذاتي، يعين مجلس الدولة مواطنين ليبريين مؤهلين لشغل وظيفة النائب الثالث أو وظائف النواب الآخرين.

'٦' يمارس مجلس الدولة كذلك السلطات التنفيذية المطلقة في تعيين مواطنين مؤهلين في جميع المناصب الرئاسية الفرعية الخاضعة للتعيين في الحكومة وفق ما ينص عليه القانون، بالتشاور مع الأطراف.

'٧' يتمتع كل طرف من الأطراف بحق استعراض مركز من يخصه من المعينين في الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية عن طريق مجلس الدولة وينبغي أن يراعي هذا المجلس قدر المستطاع الإجراءات الدستورية عند إجراء أي تغيير في التعيين. وحالما تتقرر التعيينات في مجلس الدولة، لا يمكن إجراء التغييرات إلا لسبب وجيه وأن تتفق من ثم مع القوانين النافذة.

السلطة التشريعية

الفرع باء

المادة ١٤

تعدل الفقرة ٩ ليصبح نصها كالتالي:

'١' تتفق الأطراف على أن تكون الجمعية التشريعية الانتقالية هيئة ذات مجلس واحد يتألف من ٤٨ عضوا. وقد وسعت عضوية الجمعية التشريعية باضافة ١٣ عضوا من المواطنين البارزين الذين يتم اختيارهم عن طريق وزارة الداخلية من كل مقاطعة من المقاطعات الثلاث عشرة ويعينهم مجلس الدولة.

'٢' وتتفق الأطراف كذلك على أن تولي الجمعية التشريعية الاهتمام لتوفير مزايا ملائمة لرؤساء الأطراف المتحاربة.

وتعدل المادة ١٦ ليصبح نصها كالتالي:

تعدل الفقرة (٢) بموجبه ليصبح نصها كالتالي: تكون فترة بقاء الحكومة الانتقالية حوالي ١٦ شهرا تبدأ اعتبارا من تاريخ تنصيب مجلس الدولة المؤلف من خمسة أعضاء.

وتعدل الفقرة (٣) بموجبه ليصبح نصها كالتالي: تجري الانتخابات العامة والرئاسية في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، ويجري تنصيب الحكومة المنتخبة الجديدة في أول يوم اثنين من عام ١٩٩٦.

الفرع حاء

المادة ٢٠

تتفق الأطراف على أن تضم إلى هذا الاتفاق وبموجبه جميع أحكام اتفاق كوتونو التي لم تخضع للتعديل هنا، وذلك من خلال الاشارة إليها، وتظل بموجبه الأحكام ذاتها منطبقة وسارية ونافذة تماما فيما عدا الأحكام المدرجة أدناه:

(١) الجزء الأول، الفرع ألف، المادة ٢

(٢) الجزء الأول، الفرع باء، المادة ٣، الفقرة ٣

(٣) الفرع دال، المادة ٥ (د)

(٤) الجزء الثاني، الفرع ألف، المادة ١٣

(٥) الجزء الثاني، الفرع باء، المادة ١٤، ٤، ٦، ٧ '١'، '٢'، '٣'، '٤'

حرر في أكوسومبو، جمهورية غانا في هذا اليوم، الثاني عشر من أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

(توقيع) تشارلز غ. تايلور
زعيم الجبهة الوطنية القومية لليبريا

(توقيع) اللواء الحاج غ. ف. كروما
الرئيس الوطني، حركة التحرير المتحدة لليبريا
من أجل الديمقراطية

(توقيع) اللواء ج. حزقيا باون
رئيس أركان القوات المسلحة لليبريا

وشهد بذلك:

(توقيع) صاحب السعادة الملازم الطيار ج. ج. رولنغز
رئيس جمهورية غانا والرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية
لدول غرب افريقيا

(توقيع) السفير تريفور غوردون - سومرز
الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبريا

- - - - -